قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف غارسها فان كان في موضع مملوك لكل واحد منهما فانها
مجهوله وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم والاصل ان الشجرة ان يستحق بالغرس
او بتمليك المالك او بالارض وسئل رحمه الله عمن له اشجار على حافة نهر ما دتان وبعض من
عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب
طريق فادخل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار
فهي له وان لم يعرف ذلك ولا يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد منهما
صاحب الكرم ولا لصاحب الاشجار وسئل ابو بكر عن ضيعة بجنب نهر ما دتان وعلى حافته
اشجار يريد صاحب الضيعة قلعها قال ان نبت الاشجار من غير نسب وارباب النهر
قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقطعها والاحب ان يبيعها صاحب النهر قبل ان يقطعها او
وان كان لها نسب الا انه لا يعرف فهي لها للقطعه وسئل عن اشجار على حافة نهر الماء
يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد
من اهل السكة ان غارسها كان فلانا فوالدي وارثه قال عليه السلام قال فان لم يكن له
بينة فما كان على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة والاصل ان الاشجار اذا لم يعرف
لها غارس ولا مالك الغالة تحكم الارض وفي فتاوى الفضلي نبت شجرة او زرع
في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه
وكان من اجزاء الارض فيكون لصاحب الارض وفي فتاوى رشيد الدين العباسي ولو
رفع الاكار الحنطة فتناثرت الحبات في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى
استحصد فهو بينهما على نسبة طلبها وان نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن الاكار
وفي فتاوى ابي الليث شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض اخر فان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه وانماه فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان
صدقه رب الارض انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له وفي نوادر هشام قال
سالت محمدا عن شجرة في داري طلع من عروقها شجرة اخرى في دار جاري لمن يكون الذي
قال لك ان تقلعه لانه نبت من شجرتك وفي فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهبت
الريح الى كرم غيره فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها ولا
لو وقعت خوخة رجل في كرم اخر فنبت منها الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب
لحم الخوخة فصار هذا والاول سواء وفيها ايضا رجل له شجرة توت في ملك الغير ونبت
العروق فوهب صاحب الشجرة تلك النابتات من صاحب الارض فان كانت النابتات
تيبس اذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كانت لا تيبس الهبة جائزة لانه في الوجه
الاول وهب غصنا من شجرة وفي الوجه الثاني وهب شجرا هو في ارض الموهوب
له ولو غرس الرجل في المسجد شجرا فهو للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد واذا غرس
شجرا في ارض موقوفة على الفقراء ان كان الغارس يلي تعاهدها فالشجر له واذا غرس
شجرا على طريق العامة فالشجر له لانه ليست له ولانه جعله للعامة وكذا لو غرس على شط

نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجرة له وفي فتاوى الفقيه ابي الليث وفيها ايضا رجل احاط
مقبرة وفيها اشجار غارا او ورثته ان يعطوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وعاء
لانه مشغول وكذلك لو جعل دارا فموضع البناء لا يدخل فيه لانه مشغول وفي فتاوى
اهل سمرقند بان غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها فنبت من عروقها اشجار
فهي للغارس لانها نبتت من ملكه وفي بيوع فتاوى ابي الليث اشجار على النهر الشارع
اختصم فيها الشاربة رجل يجري في هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فان كان
الموضع الذي نبت فيه الاشجار ملك الشربة فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم
فان لم يكن ذلك الموضع ملك الشربة وانما للعامة فللشاربين حق … ان لم يعلم
ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له لانها انما صار …
ما نبت قال الصدر الشهيد … وافقنا انه يجب ان يكون هذا المجرى في فناء داره لتكون
الاشجار في حجره وفي فتاوى ابي الليث مقبرة وفيها اشجار فهذه المسئلة على وجهين
احدهما ان يكون الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان
ان كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار
… الارض لم يصر مقبرة لانه مشغول بملك صاحب الشجر وان كانت الارض مواتا
لا مالك لها وقد اتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم
والوجه الثاني اذا نبت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا
ان يعلم لها غارس فهي للغارس لانها ملكه وان لم يعلم الغارس فالحكم في ذلك الى القاضي
ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانها اذا لم يعلم لها غارس كانت
في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك الانسان ولا يعرف لها غارس
كانت الشجرة لصاحب الملك كذا ههنا اذا قطع شجرة من دار رجل بغير امره قوم الدار
بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار
مع الشجرة وبغير الشجرة فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة
الشجرة مقطوعة … عليه وفي مجموع النوازل من قلع شجرة من بستان
انسان او من داره واستهلكها فعليه نقصان الدار والبستان ومن قلع شجرة
من ارض انسان فعليه قيمة الحطب وفي جامع الفقه للعتابي … اذا غرس في
ارض الدافع بامره فان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل
وقد قال له اغرسها لي فكذلك الايجاد وعليه قيمة الاغراس ولو قال له اغرسها ولم يقل
لي فغرسها بغراس من عنده فهي للغارس ولرب الارض ان ياخذه بالقلع قبل الزرع
ولو قال له اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال الايجاد
كانت اغراسي … وقال صاحب الارض كانت اغراسي غرستها
بامري فالقول لرب الارض في ملكية الاغراس ولا شيء عليه للغارس الا … ولو غرس
على حافة نهر قرية ماله فطلعت والغارس غلام رجل او خادم له فقال الرجل الشجرة لي

Copyright … University